

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques
(ARPCE)

نشرة رسمية

رقم 7

سنة 2024

1، شلوع قنور رحيم حسين داي - 16005 الخوائر
+ 213 (0)23 77 16 64 / +213 (0) 27 77 16 67
+213 (0)23 77 25 73

info@arpce.dz

www.arpce.dz



الفهرس

الفصل الأول: قرارات مجلس سلطة الضبط

5 قرار المجلس رقم 04/أخ/م/س ض ب إ/إ 2024 المؤرخ في 25 يونيو 2024

يعدل القرار رقم 28 أخ/م/س ض ب إ/إ 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

8 قرار المجلس رقم 23/ر/م/س ض ب إ/إ 2024 المؤرخ في 15 أكتوبر 2024

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، لسنة النشاط 2024-2025

11 قرار المجلس رقم 27/ر/م/س ض ب إ/إ 2024 المؤرخ في 28 أكتوبر 2024

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025

14 قرار المجلس رقم 28/ر/م/س ض ب إ/إ 2024 المؤرخ في 28 أكتوبر 2024

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025

17 قرار المجلس رقم 29/ر/م/س ض ب إ/إ 2024 المؤرخ في 28 أكتوبر 2024

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025

الفصل الثاني: قرارات المديرية العامة لسلطة الضبط

21 قرار رقم 13 / م ع / س ض ب إ / 2024 المؤرخ في 03 جويلية 2024

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 63 012 للشركة ذات المسؤولية المحدودة بيت داتا سنترز

23 قرار رقم 15 / م ع / س ض ب إ / 2024 المؤرخ في 06 غشت 2024

المتضمن منح الرقم القصير 3307 للشركة ذات الأسهم المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين

الفصل الأول

قولات مجلس سلطة الضبط

قرار المجلس رقم 04/رم/س ض ب إ/2024 المؤرخ في 25 يونيو 2024

يعدل القرار رقم 28 أخ/رم/س ض ب إ/ 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 12/أ / رم/س ض ب م/ 2012 المؤرخ في 16 أبريل 2012 الذي يحدد تكاليف التجهيزات المطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ/ 2019 المؤرخ في 16/10/ 2019 الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، المعدل والمتمم؛
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ اعتبارا للمادة 83 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، المذكور أعلاه، والتي تنص على أنه: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما منها المواد من 197 إلى 253 مكرر 5 و375 من قانون العقوبات.
- تعوّض كل إحالة في التشريع الساري المفعول إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، كما يأتي:
- (...)؛
- المادة 223 تعوض بالمادة 23، (...)؛
- ◀ واعتبارا لمدادولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 و25 يونيو 2024.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ/ 2019 المؤرخ في 16/10/2019، الذي يحدد إجراء المصادقة على التجهيزات الطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية المخصصة لأن تكون موصولة بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور.

المادة 2:

تعدّل استمارة إجراء المصادقة الملحقة بالقرار رقم 28/أخ/رم/س ض ب إ/ 2019 المؤرخ في 16/10/2019، المذكور أعلاه (الملحق 2) على النحو المرفق بهذا القرار.

المادة 3:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 4:

يُنشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة الضبط وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 5:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس

استمارة إجراء المصادقة

إطار مخصص لسلطة الضبط

تاريخ :

طلب رقم :

I . طبعة الطلب:

☐ المصادقة للاستعمال التجاري

☐ المصادقة للاستعمال الخاص الكمية :

II . معلومات عن مقدم الطلب:

تسمية الشخص المعنوي/ الشخص الطبيعي :

العنوان / المقر الاجتماعي :

البلدية : الولاية :

رقم السجل التجاري :

رقم التعريف الجبائي :

الممثل القانوني او المفوض عنه قانونا : بصفته :

رقم الهاتف : الفاكس :

العنوان الإلكتروني : الموقع الإلكتروني :

المكلف بالاتصال مع سلطة الضبط:

رقم الهاتف: العنوان الإلكتروني :

III. تحديد التجهيزات :

الطبيعة:

العلامة:

الطرز:

الرقم التسلسلي:

رقم IMEI (جهاز مطرفي):

المُصنع / بلد المنشأ:

بلد الصنع:

سنة الصنع:

* كل تصريح كاذب يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

حرر ب في

(الإمضاء والختم)

قرار المجلس رقم 23/ر م/س ض ب إ/إ 2024 المؤرخ في 15 أكتوبر 2024

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ وبمقتضى القانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدّل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-460 مؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، المُعدّل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 4 جانفي سنة 2021، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- (...)

6 - المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية؛

- (...).

◀ واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضممان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر؛

◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم؛" الحاملة للمرجع: AT/DG/N°715/2024 المؤرخة في 08 يوليو 2024 والمتضمنة إرسال النسخة الاولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2024-2025؛

◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم؛" الحاملة للمرجع: AT/DG/N°833/2024 المؤرخة في 11 غشت 2024 والمتضمنة إرسال المعلومات المكملة الاولى لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2024-2025؛

◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم؛" الحاملة للمرجع: AT/DG/N°1045/2024 المؤرخة في 26 سبتمبر 2024 والمتضمنة إرسال المعلومات المكملة الثانية لمشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2024-2025؛

◀ واعتبارا لمدافلة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 14 و 15 أكتوبر 2024.

جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون؛

◀ واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. وسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية؛

◀ واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه؛

◀ واعتبارا لل فقرات 5 و 6 و 7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يقرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2024 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2025.

المادة 3:

يلتزم المتعامل " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " بالشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الأجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس

قرار المجلس رقم 27/ر/م/س ض ب إ/إ 2024 المؤرخ في 28 أكتوبر 2024

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، والذي يُحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدل،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، المعدل،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-357 مؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- (...)

- المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاز إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية،
- (...)"

« واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون"،

« واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،

« واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"،

« واعتبارا للقرارات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه

أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"،

« واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛ الحاملة للمرجع: ATM/DG/DVAJR/DRGR/586/24 المستلمة بتاريخ 09 يوليو 2024، والتي تتضمن إرسال مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2024-2025،

« واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 09 / رم / س ض ب إ / 2024، المؤرخة في 15 أكتوبر 2024، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025،

« واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" الحاملة للمرجع: ATM/DG/DVAJR/DRGR/882/24 المستلمة بتاريخ 22 أكتوبر 2024، والتي تتضمن إرسال فهرس التوصيل البيني الخاص به المعدل لسنة النشاط 2024-2025،

« واعتبارا لمدولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2024.

يقرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025 الملحق بهذا القرار ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم " موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2024 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2025.

المادة 3:

يلتزم المتعامل " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم "بالشروع، حالما يتم تبليغه هذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الأجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس

قرار المجلس رقم 28/ر م / س ض ب إ/ 2024 المؤرخ في 28 أكتوبر 2024

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، والذي يُحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، المستدرك والمعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-358 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية، من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثاني عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

واعتباراً للفقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.

يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجاناً.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر؛

واعتباراً لمراسلة المتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" الحاملة للمرجع: OTA/DG/DRI/0715A/2024 المستلمة بتاريخ 15 يوليو 2024، والتي تتضمن إرسال مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2024-2025؛

واعتباراً للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 10/رم/س ض ب إ/2024، المؤرخة في 15 أكتوبر 2024، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025؛

واعتباراً لمراسلة المتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" الحاملة للمرجع OTA/DG/DRI/102007/2024 المستلمة بتاريخ 20 أكتوبر 2024، والتي تتضمن إرسال فهرس التوصيل البيني الخاص به المعدل لسنة النشاط 2024-2025؛

واعتباراً لمدادولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2024.

- (...)

- المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاد إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية؛

- (...)

واعتباراً للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "غير أنه،

تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون؛

واعتباراً للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحاً إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية؛

واعتباراً للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه؛

يقرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2024 ويكون صالحاً إلى غاية 30 أكتوبر 2025.

المادة 3:

يلتزم المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" بالشروع، حالما يتم تبليغه هذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الأجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 156-02 المؤرخ في 9 مايو 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدّل.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس
الرئيس

قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب إ/إ 2024 المؤرخ في 28 أكتوبر 2024

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" لسنة النشاط 2024-2025

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، الذي يُحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المُعدل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، "، المعدل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر شركة ذات أسهم "، المستدرك والمعدل؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-136 مؤرخ في 30 رمضان عام 1445 الموافق 9 أبريل سنة 2024، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم "؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، الذي ينص: " تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:

- (...)

- المصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني والنفاز إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية؛

- (...)

الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.
يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.
في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر؛

واعتبارا لمراسلة المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " الحاملة للمرجع WTA/DARI/07151/2024 المستلمة بتاريخ 15 يوليو 2024، والتي تتضمن ارسال مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لسنة النشاط 2024-2025؛
واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 11/أخ/رم/س ض ب إ/2024، المؤرخة في 15 أكتوبر 2024، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " لسنة النشاط 2024-2025؛

واعتبارا لمراسلة المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " الحاملة للمرجع WTA/DARI/10221/2024 المستلمة بتاريخ 23 أكتوبر 2024، والتي تتضمن ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به المعدل لسنة النشاط 2024-2025؛

واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 أكتوبر 2024.

واعتبارا للفقرة الثانية من المادة 189 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، التي تنص: "غير أنه، تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم والمنكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون؛"

واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "بالنسبة للسنوات المالية الموالية، يعرض الفهرس على سلطة الضبط في 15 يوليو من السنة الجارية كآخر أجل. وتؤسس التعريفات المبينة في الفهرس على دراسة النتائج المحاسبية عند 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة. ولسلطة الضبط أجل يمتد إلى 20 أكتوبر للموافقة عليه أو طلب تعديلات. ويدخل الفهرس حيز التنفيذ في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية؛"

واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "(...) يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه."؛

واعتبارا لل فقرات 5 و6 و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على

يقرر

المادة الأولى:

تتم المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " لسنة النشاط 2024-2025 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2024 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2025.

المادة 3:

يلتزم المتعامل " الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم " بالشروع، حالما يتم تبليغه هذا القرار، بنشر فهرس التوصيل البيني في الأجل والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 9 مايو 2002، الذي يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

المادة 5:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس

الفصل الثاني

قوات المديرية العامة لسلطة الضبط

قرار رقم 13 / م ع / س ض ب إ / 2024 المؤرخ في 03 جويلية 2024

المتضمن منح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 012 63 للشركة ذات المسؤولية المحدودة بيت داتا سنترز

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

«واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على «تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:

- (...)

- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛

- (...)

«واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على «تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:

- مكافآت مقابل أداء الخدمات؛

- الأتاوى؛

- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛

- (...)

«واعتبارا للترخيص العام رقم 07 / م س ض ب إ / 2023 المؤرخ في 28 مارس 2023 (نسخة 1) والمتعلق بتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التفاعلية ذات التسعير الإضافي بما في ذلك خدمات أديوتاكس الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة بيت داتا سنترز؛

«واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيت داتا سنترز المستلم في 11 جوان 2024، المتعلق بمنح رقم قصير من صنف الرسائل القصيرة؛

«واعتبارا للطلب المتمم المستلم في 30 جوان 2024، المتعلق بمنح رقم قصير من صنف الرسائل القصيرة.

«بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و28؛

«وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008؛

«وبمقتضى القرار رقم 20 / أ خ / م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛

«وبمقتضى القرار رقم 21 / أ خ / م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات (استدراك)؛

«وبمقتضى القرار رقم 29 / م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 03/19/2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛

«وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

«وبمقتضى المرسوم الرئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

«وبمقتضى القرار رقم 18 / م / س ض ب إ / 2023 المؤرخ في 5 نوفمبر 2023 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب عبد اللطيف مدير عام بالنيابة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛

يقرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 63012، التي تسعيرتها أقل من أو تساوي 60 دج، للشركة ذات المسؤولية المحدودة "بيت داتا سنترز".

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترخيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترخيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترخيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترخيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المدير العام

قرار رقم 15 / م / ع / س ض ب إ / 2024 المؤرخ في 06 غشت 2024

المتضمن منح الرقم القصير 3307 للشركة ذات الأسهم المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13 و 28؛
 - وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛
 - وبمقتضى القرار رقم 20 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛
 - وبمقتضى القرار رقم 21 / أ خ / ر م / س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019، المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء - غير E.164) الممنوحة للمعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات (استدراك)؛
 - وبمقتضى القرار رقم 29 / ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 03/19/2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
 - وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي مؤرخ في 23 محرم عام 1444 الموافق 21 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- «واعتبارا للمادة 13 البند 5 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على «تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...)؛
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمعاملين؛
- (...)»؛
- «واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على «تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- الأتاوى؛
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها؛
- (...)»؛
- «واعتبارا لطلب الشركة ذات الأسهم المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين الحامل للمرجع رقم 482/DG/24 والمستلم في 5 غشت 2024 المتعلق بمنح رقم قصير.

يقرر

المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير 3307 لشركة ذات الأسهم المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين المخصص لخدمة الزبائن. يتم فوترة المكاملة إلى هذا الرقم حسب سعر المكاملة العادية (دون تسعير إضافي) المعمول بها عند معاملي الهاتف الثابت والنقال.

المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها.

المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداءً من تاريخ منح موارد الترخيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترخيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترخيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترخيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداءً من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاصلة الملحقة به.

المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصلة عليها.

المدير العام